



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟ (مثل: الجينز، القمصان، الأحذية، الخ).
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية التي وضعتها الله تعالى للرجال والنساء. فالمرأة يجب أن تلبس الملابس التي تميزها عن الرجل، وتكون ساترة وحشمة. والرجل يجب أن يلبس الملابس التي تميزه عن المرأة، وتكون ساترة وحشمة. والاختلاط بين الملابس أمر غير جائز، لأنه يخل بالحدود الشرعية.

[مصدر: فتاوى اللجنة الدائمة، 14/2/1385هـ]

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/58133>

